ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 50-70
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.3

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Rule of Jurisprudence Its Definition, its Origin and Development

Zainab Ibrahim Hussein ♦

Department of religions/ College of Islamic Sciences Tikrit University – Iraq

KEY WORDS:

Definition of officer ,definition of jurisprudence

The birth of grammar, jurisprudence rule, The development of grammar.

ARTICLE HISTORY:
Received: 11 / 4 /2022
Accepted: 10 /5 / 2022
Available online: 25 /6 /2022

ABSTRACT

In the name of of Allah the Merciful

Praise be to God. We praise Him, seek His help, and seek His forgiveness, and I bear witness that there is no god but Allah, and I bear witness that Muhammad is His servant and Messenger (PBUH), and upon all his family and companions, and those who follow them in goodness until the Day of Judgment.

Then:

The definition of jurisprudence rules as a science of a specific science has been the multiplicity of the sayings of scholars, ancient and modern. Their idiomatic definitions of the rule abounded based on the understanding of knowledge of its nature and functions.

After examining these definitions and the criticisms leveled against them, the researcher tries to form a definition of the jurisprudential rule based on the definitions of those who preceded this study, trying to avoid the objections to which they were directed as: "a case of a jurisprudential college from which the rulings of its parts are known".

The science of jurisprudence has taken an evolutionary path in its inception, and it has not placed as a single science, but rather its concepts have been formed and formulated gradually.

♦ *Corresponding author: E-mail*: zaimn1864a@gmail.com.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (4)section(2): 50-70
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.4.2.3

القاعدة الفقهية تعريفها ونشاتها وتطورها

أ. م .د زينب ابراهيم حسين العزاوي
قسم الاديان المقارنة / كلية العلوم الإسلامية/ جامعة تكريت_العراق.

الخلاصة: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(ﷺ)وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

ان تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علم لعلم مخصوص قد تعددت فيها أقوال العلماء قديمًا وحديثًا وكثرت تعريفاتهم الاصطلاحية للقاعدة بناءً على فهم المعرفين لماهيتها ووظائفها .

وبعد الاطلاع على هذه التعاريف وما وجه اليها من انتقادات، فاني احاول تكوين تعريف للقاعدة الفقهية معتمدة فيه على تعريفات من سبقني محاولة تفادي الاعتراضات التي وجهت اليها بانها : "**قضية كلية فقهية يتعرف منها أحكام جزئياتها** ".

علم القواعد الفقهية أتخذ مسار تطوري في نشائه فلم يوضع كعلم جملة واحدة ، بل تكونت مفاهيمه وصيغت بالتدرج.

الكلمات الدالة: تعريف الضابط ، تعريف الفقه، تطور علم القواعد، القاعدة الفقهية، نشأة علم القواعد.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله(ﷺ)وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فقد قدم المؤلفون المعاصرون الذين كتبوا في القواعد الفقهية بين يدي دراساتهم دراسات مستفيضة تعرف القاعدة الفقهية ، ونشاتها وتطورها ، وبينوا الفرق بينها وبين ما يشترك معها في بعض مدلولاتها كالقاعدة الاصولية والضابط الفقهي كما قدم بعض المؤلفين المتقدمين لكتبهم بشيء من هذا، فنتج عن ذلك دراسات كثيرة ، ولكن بعد اطلاعي على تلك التعريفات ودراستها دراسة مستفيضة لم اجد تعريفا واحدا يخلو من الاعتراضات لكي اعتمده تعريفا راجحا فرأيت ان اكتب بعض هذه التعريفات واورد ما وجه اليها من اعترضات ثم اختار تعريفا يعتمد على تعريفات من سبقني محاولةً تفادي تلك الاعتراضات التي وجهت لهذه التعريفات .

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ، واربعة مطالب المطلب الاول: تعريف القاعدة والفقه كمفردات في اللغة والاصطلاح، المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً او لقباً، المطلب الثالث: تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، المطلب الرابع: نشأة علم القواعد الفقهية وتطوره، والخاتمة ، ثم رتبت المصادر التي اعتمدتها في البحث.

المبحث الاول: تعريف القاعدة الفقهية والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة

المطلب الاول:تعريف القاعدة والفقه كمفردات في اللغة والاصطلاح

سنتناول في هذا المطلب تعريف القاعدة كمفردة في اللغة والاصطلاح والفقه لذا كان هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الاول : تعريف القاعدة لغة واصطلاحا

اولا: تعريف القاعد لغة ،القاعدة في اللغة: الأساس، وتجمع على قواعد[١] ومنها قوله تعالى: چ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ چ[٢]چ ۉ ۉ ې ې ى ىئ چ[٣].

ثانيا: تعريف القاعدة اصطلاحا : تعرف القاعدة بعمومها لا من حيث اختصاصها بوصف – مثلاً الفقهية او الاصولية او النحوية– بعدة تعاريف نختار منها ما يأتي:–

اولاً : "القضايا الكلية"[١].

---

(١) –تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ٢٠٠١م ،١/ ١٣٧ .

(٢) –سورة البقرة: الآية ١٢٧ .

(٣) –سورة النحل: الآية ٢٦ .

ثانياً: "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أَحكام جزئيات موضوعها"[٢] .

ثالثا:" قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"[٣].

رابعاً "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[٤].

خامساً-"يتعرف منها أحكام جزئياتها" [٥].

سادساً: بجانب هذه التعريفات التي جاء فيها وصفُ "القاعدة " بانطباقها على جميع الجزئيات، وجدت تعاريف تصفها بانطباقها على جزئيات كثيرة, كتعريف تاج الدين السبكي حيث يقول " القاعدة هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"[٦].

وقد رجحنا التعريف الاول باعتباره جامع مانع يعطي صورة واضحة لمعنى القاعدة العامة فالتعبير في وصف "القاعدة" ب(القضية) ادق واشمل لتناوله المعنى الحقيقي لموضوع القاعدة وجميع اركانها[٧].

ان وصف القاعدة بالكلية في جميع التعريفات السابقة مع اختلاف التعبير بين (انطباق القاعدة على جميع الجزئيات) أو(انطباقها على أكثر الجزئيات) لا يؤثر ولا يخل بها فكل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، والغالب الأكثر معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا

---

(١) -التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه :للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ،(ت: ٧٤٧هـ) ، وبهامشه شرح التلويح، لمسعود بن عمر تفتازاني (ت:٧٩٣هـ) المكتبة العصرية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،١/٤٦ .

(٢) -الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت كتاب، ٧٢٨ .

(٣) -التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م ، ، ١٧١ .

(٤) -شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت :٧٩٣هـ) بصدر: التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ،لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت:٧٤٧ هـ) المكتبة العصرية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م،١/٤٥.

(٥) -شرح المحلي على جمع الجوامع، شمس الدين محمد بن احمد المحلي، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – حاشية العطار على جمع الجوامع حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٠،هـ – ١٩٩٩م،١/ ٣٢.

(٦) -الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م ،١/ ١١ .

(٧) -ينظر: الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس عمان -الأردن،ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م ، ١٣٧.

الكلي الثابت وهذه المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معيّنة, فقد دخلت في قاعدة أخرى, فكلية القاعدة تبقى على حالها[١].

واما ما يضاف الى التعريف من القيود كقولهم "تعرف منها احكام جزئياتها" او"الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" ليس داخلا في حقيقتها بل هو يمثل عملية التخريج عليها[٢].

الفرع الثاني

تعريف الفقه لغة واصطلاحا

اولاً تعريف الفقه لغة : الفقه الفهم وقد فقه الرجل بالكسر فِقْهاً وفلان لا يفقه ، والفقه بالشيء علم به والعالم فقيه [٣] .

ومنه قوله تعالى: چ و ۈ ۇ ې ې ې ې چ[٤].

وقوله (ﷺ): "مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقّهه في الدِّين"[٥] .

ثانياً تعريف الفقه اصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٦] .

.

---

(١) –ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م:٢/٨٤؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية) ، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م ، 13؛.

(٢) –ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية)، 13.

(٣) – ينظر: مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، صيدا –بيروت ،ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ٥١٧ .

(٤) –سورة طه: الآيات ٢٧–٢٨ .

(٥) –الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(ت: ٢٥٦هـ)،تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير , اليمامة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم/٧١ ،١/ ٣٩؛ الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت، رقم/ ٢٧٤٩، كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة رقم ٢٤٣٦، ٣/ ٩٤ .

(٦) –تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية،ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م،١/ ١٣٠ ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي

المطلب الثاني: تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً او لقباً

ان تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علم لعلم مخصوص قد تعددت فيها أقوال العلماء قديمًا وحديثًا وكثرت تعريفاتهم الاصطلاحية للقاعدة بناءً على فهم المعرفين لماهيتها ووظائفها ، ولا يتسع المقام هنا لسردها فنكتفي بذكر طائفة من تعاريف المتقدمين وطائفة من تعاريف المحدثين، وكما يأتي:

الفرع الاول: طائفة من تعاريف المتقدمين

١-"كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[١].

وأعترض عليه: بان فيه تعميم وغموض ولا يعطي صورة واضحة للقاعدة الفقهية[٢].

٢-"عبارة عن صور كلية تنطبق كل واحدة منها على جزئياتها التي تحتها" [٣].

وأعترض عليه

بان هذا التعريف ليس فيه ما يحدد نوع الجزئيات الداخلة تحته، فهو يصلح للقاعدة عموما لا للقاعدة الفقهية خاصة كذلك عبر بالصورة بدل من القضية مما ادى الى عدم الوضوح فصورة المسالة صفتها ونوعها، وماهيتها المجردة وخيالها في الذهن وما يؤخذ منه عند حذف المشخصات، ويقال: صورة الشيء، ما به يحصل الشيء بالفعل [٤].

٣-عبر بعض العلماء بوصف الأكثرية بدل من "الكلية"، مثل قول الحموي، من علماء الحنفية شارح "الأشباه والنظائر لابن نجيم: " إن القاعدة هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة

=الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)،تحقق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ٥٠ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه ،١/ ٣٤.

(١) -إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، طبع بالرباط سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م،١١٠؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين،١/١٠٩.

(٢) -ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمّان-الأردن ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ التدمرية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ٢٥؛ القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م،٤٢ ؛ الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ١٣٨.

(٣) -شرح الكوكب المنير: **تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان**

الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ ، ١/٤٤.

(٤) -ينظر: القواعد الفقهية: (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور): دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط١ مكتبة الرشد بالرياض، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م ،٣٣.

والأصوليين، إذ هي عند الفقهاء "حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه "[١].

وأعترض عليه: وصفه للقاعدة بالأكثرية لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، فلا يؤثر ولا يخل بوصف "الكلية" فالغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت وهذه المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معينة, فقد دخلت في قاعدة أخرى, ف(كلية القاعدة) تبقى على حالها[٢]، أن اغلب التعريفات, نصت على وصف الكلية, مما يدل على أن هذا الوصف محلُّ اعتبار لدى العلماء في تعريف "القاعدة الفقهية " بالإضافة الى ذلك لوحظ على تعريفه التعميم أي لم يحدد فيه نوع الجزئيات الداخلة تحت التعريف فهو يفيد التعميم[٣].

الفرع الثاني:تعريفات المعاصرين

واكثر من عرفها هم الذين كتبوا او حققوا كتبا في القواعد الفقهية ولهم تعريفات متعددة ومن ذلك:

١-"أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها"[٤].

وأعترض عليه: انه ادخل في التعريف مصطلحات عامه ليست محددة كقوله "نصوص دستورية" و كلمة اصول تشمل في اصطلاحات العلماء ما هو متسع وما هو ضيق المجال ،والفقهاء استعملوا الاصل في الغالب بمعنى الضابط الضيق المجال ، وذكر الايجاز في العبارة في نص التعريف وان كان غالبا في القواعد ومستحسنا لكنه ليس ركنا ولا شرطا في القاعدة ليدخل في تعريفها[٥].

---

(١) -غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، زين العابدين ابن نجيم المصري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ١/ ٥١ .

(٢) -ينظر: قاعدة اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية) 13، الموافقات، ٨٤/٢.

(٣) -ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ١٦؛ الشك أحكامه وتطبيقاته، ١٣٨.

(٤) -المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ،دمشق،ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، ٢/ ٩٦٥.

(٥) -ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية ،١٧؛ القواعد الفقهية للباحسين، ٤٩.

٢-"حكم كلي مستند الى دليل شرعي مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية" [١]

وأعترض عليه من ثلاثة اوجه:-

اولاً: التناقض اذ عرف القاعدة بالحكم الكلي ثم ذكر انطباقها على جزئياتها قد يكون على سبيل الأغلبية.

ثانيا: التكرار فقوله "مصوغ صياغه تجريديه محكمه" يعد تكرارا مع قوله" حكم كلي" لان الحكم لا يكون كليا الا وهو مجرد ولايكون مجردا دون عموم فهما متلازمان .

ثالثا ادخل في القاعده ما ليس من مقوماتها فقوله مستند الى دليل شرعي لا يميز القاعدة الفقهية عن غيرها من القواعد الشرعية مما هو ليس من الاحكام الفقهية والاستناد الى الدليل الشرعي ليس من مقوماتها لانه كلام عن مصادرها والمصدر ليس ركنا في القاعدة[٢].

٣-"قضيه كليه شرعيه عملية جزئياتها قضايا كلية شرعيه عملية" او انها "قضية فقهيه كلية جزئياتها قضايا فقهيه كليه" [٣].

وأعترض عليه لوجود التكرار [٤].

٤-"أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه"[٥].

وأعترض عليه: بان القاعدة الفقهيه حكما واحدا يسري على جزئياته وليست احكاما متعددة، وقيدها بابواب متعددة في القضايا وهذا القيد زائد اغنى عن قوله احكاما تشريعيه عامه[٦].

الفرع الثالث: التعريف المختار

وبعد الاطلاع على هذه التعاريف وما وجه اليها من انتقادات، فاني احاول تكوين تعريف للقاعدة الفقهية معتمدة فيه على تعريفات من سبقني محاولة تفادي الاعتراضات التي وجهت اليها بانها : "**قضية كلية فقهية يتعرف منها أحكام جزئياتها** ".

---

(١) -نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح- الدار البيضاء ، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ٤٦.

(٢) -ينظر: القواعد الفقهية للباحسين،٥٢-٥٣.

(٣) -ينظر: المصدر السابق: ٥٤.

(٤) -ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،١٦ .

(٥) -القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، ٤٥.

(٦) -ينظر: القواعد الفقهيه للباحسين:٥٠؛ نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، ٤٤؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية،١٦ .

شرح التعريف: يُلحظ في التعريفات المتقدمة للقاعدة اختلاف العلماء في وصفها بأنها: (قضية, أو حكم, أو أمر, أو صورة) ولقد اخترت كلمة "قضية" لوصف القاعدة لانها ادق واشمل لتناولها المعنى الحقيقي لموضوع القاعدة وجميع اركانها، فتعطي لها صورة واضحة[١].

وتجنبت وصف الصورة لما ذكرت من اعتراضات عليها سابقا، اما وصف الأمر فاعم من القاعدة حيث يشمل المفردات الكلية التي لا حكم فيها[٢]، اما التعبير بالحكم فالحكم اخص من القضية لانه احد اجزاءها[٣].

واخترت وصف الكلية فهذا الوصف محل اعتبار لدى العلماء في تعريف "القاعدة الفقهية " ومما يدل على ذلك ان اغلب تعريفاتهم نصت عليه, وأن هذا الوصف لا ينخرم ولا ينتقض عندهم بوجود المستثنيات في القواعد.

وبقيد الفقهية نسبناها إلى الفقه لاخراج قواعد العلوم الاخرى كالقواعد النحوية والأصولية.

واخترنا لفظة يتعرف بدل لفظة ينطبق ، لأن يتعرف فيها دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن ولا يعرف من القاعدة بديهة.

وقيد (يتعرف منها أحكام جزئياتها) قد اعترض عليه :"بانه ليس من ماهية القاعدة، وإنما هو ثمرة القاعدة [٤].

ولكن لا يستقيم التعريف دون ذكره فهو قيد يخرج الجزئيات التي هي أفراد المفهوم الكلي للقاعدة وتحديد لعنصر مهم من عناصر القاعدة وهو الاستيعاب فيكون حكما مستوعبا للجزئيات[٥].

المطلب الثالث:تعريف الضابط الفقهي والفرق بينه وبين القاعدة الفقهية

سنتناول في هذا المطلب تعريف الضابط الفقهي ثم نبين الفرق بينه وبين القاعدة الفقهية، فجاء هذا المطلب على فرعين هما:

الفرع الاول : تعريف الضابط لغة واصطلاحا

الضابط لغة: الضابط والضبط لزوم الشيء وحسبه، وضبط الشيء حفظه بالحزم، والرجل ضابط أي حازم شديد البطش والقوي الجسم يقال ضبط الشيء: لزمه لزوماً شديداً أو اللزوم

---

(١) –ينظر: القواعد الفقهية للباحسين، ٣٣، الشك أحكامه وتطبيقاته،١٣٧.

(٢) –ينظر: القواعد الفقهية الباحسين:٣٣.

(٣) –ينظر: المصدر السابق:٣٣.

(٤) –ينظر: القواعد الفقهية للباحسين ،٥٠.

(٥) –ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية ،١/ ٣٢ .

بلامفارقة[١].

الضابط اصطلاحا عند الفقهاء : "حكم كلي ينطبق على جزئياته"[٢].

الفرع الثاني:الفرق بين الضابط والقاعدة

اذا قارنا تعريف الضابط الفقهي مع تعريف القاعدة الفقهية فهما يشتركان في أن كلا منهما ينطبق على جزئيات فقهية متعددة ويفترقان في أن القاعدة أعم وأشمل فهي تجمع مسائل كثيرة في ابواب فقهية متفرقة ، والضابط لا يشمل إلا باباً واحداً و قد يكون في مسألة واحدة من الباب [٣].

وقد ذكر ذلك ابن نجيم بعبارة صريحة واضحة فيقول: "الفرق بين الضابط والقاعدة: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب شتى, والضابط يجمعها من باب واحد وهذا هو الأصل "[٤].

ونجد من العلماء من لا يفرقون بين القاعدة والضابط، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد[٥].

المطلب الرابع: نشأة علم القواعد الفقهية ومبادئه وتطوره

أتخذ علم القواعد الفقهية مسار تطوري في نشائه فلم يوضع كعلم جملة واحدة ، بل تكونت مفاهيمه وصيغت بالتدرج ,واستنبطت القواعد الفقهية من دلالات النصوص التشريعية ومقاصد الشريعة العامة, على أيدي فقهاء المذاهب من أهل النظر؛ والاستدلال؛ والتخريج؛ والترجيح.

ويعد وضع اللبنة الأولى للقواعد زمن نزول الوحي فتعد اقوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم: من القواعد الفقهية المعتمدة إلى اليوم، كما قالها صلى الله عليه وسلم.

" لا ضرر ولا ضرار "[٦].

---

(١) –ينظر: مختار الصحاح، ١٨٢/١، لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت–لبنان،ط٣، ١٤١٤ هـ، ٣٤٠/٧.

(٢) –قواعد الفقه ، ٢/ ١١١٠.

(٣) –ينظر: الأشباه والنظائر لابن النجيم ، ١٦٦؛ القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها:٤٧، الشك أحكامه وتطبيقاته، ١٤٣. الشك أحكامه وتطبيقاته، ١٤٤.

(٤) –الأشباه والنظائر لابن نجيم ، ١٣٧ .

(٥) –ينظر: قواعد ابن رجب ، مشهور تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ "قواعد ابن رجب"]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١٤١٩،١ هـ، ،القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها:٤٧، الشك أحكامه وتطبيقاته، ١٤٣.

(٦) –السنن لابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم /(٢٣٤٠) و (٢٣٤١)، ٢/ ٧٨٤؛ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت::٣٨٥هـ) ،تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، رقم/ ٢٨٨، ٣/ ٧٧؛ قال الحاكم فيه: "هذا حديث صحيح الإسناد

((العاريَّة مؤداة)) [١]. ومنها ما أثر عن فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم .

قال عمر: «إن مقاطع الحقوق عند الشروط »[٢] عن ابن عباس «كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ» [٣].

قال عن ابن مسعود " ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسنٌ، وما رأوا سيئاً، فهو عند الله سيّئٌ"[٤].

=على شرط مسلم، ولم يخرجاه" / المستدرك على الصحيحين للحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤١١ – ٩٩٠، رقم(٢٣٤٥) ،٢/ ٦٦؛ وحسّنه النووي في الأربعين وقال: – له طرق يقوي بعضها بعضاً –الأربعون النووية ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المنهاج ، لبنان – بيروت،ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م ،٩٧، ووافقه ابن =رجب[جامع العلوم والحكم – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ، ١٤٠٨هـ، ٣٠٤ .

(١) –سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،دار الرسالة العالمية،ط١،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م، كتاب البيوع ،باب تضمين العارية ،رقم/٣٥٦٥ (٥/ ٤١٦)،سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)تحقيق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م ،كتاب البيوع بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ العَارِيَةَ مُؤَدَّاةٌ رقم/١٢٦٥ (٣/ ٥٥٧).

(٢)صحيح البخاري: علقه البخاري في صحيحه في موضعين: في كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح: صحيح البخاري رقم ٢٩٤٣ (٣/ ١٩٠)، وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح: رقم ٣٥٢٣، (٧/ ٢٠) . أن سبب قوله هذا أن رجلاً قال له: تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني لأجمع أمري أن أنتقل إلى أرض كذا وكذا، فقال: ((لها شرطها ...)) ..

(٣)السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط٣،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م رقم ١٤٨٦٣ (٧/ ٥١٧)،مصنف عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند،ط٢، ١٤٠٣هـ رقم ١١٧٧٠ (٦/ ٤٨٦).

(٤)**مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م**،رقم٣٦٠٠ (٦/ ٨٤)، قال السخاوي:" هو موقوف حسن "/ المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، **شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)،تحقيق: محمد عثمان الخشت،دار الكتاب العربي – بيروت،ط١،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م** ،رقم ٩٥٩(٥٨١).

وكثير من أئمة التابعين ومن جاء بعدهم من كبار أتباعهم عبارات وردت إما عند تأصيل مبدأ، وإما عند تعليل أحكام، وهذه العبارات كانت أساساً لما سمي فيما بعد بالقواعد الفقهية.

أقوال التابعين: كقول إبراهيم النخعي: (كل فرقةٍ كانت من قِبَل الرجل، فهي طلاق) [١].

أقوال الأئمة المجتهدين: كقول الشافعي: (لا ينسب إلى ساكت قول) [٢]، وقوله: (: كل من مات لا وارث له) [٣]، وقول محمد بن الحسن الشيباني: (الأجر والضمان لا يجتمعان) [٤].

فهذه العبارات كانت أساساً لما سمي فيما بعد بالقواعد الفقهية، ولما كان ما عدا ذلك ناتجاً عن اجتهادات للفقهاء في تعليل الأحكام وتأصيلها فإنه لا يعرف لكل قاعدة فقيه قائل معروف ،فهذه القواعد لم توضع كلها جملة واحدة على يد لجنة خاصة تتكون من أناس معلومين في وقت معين كما توضع النصوص القانونية.

وهذه القواعد تكونت مفاهيمها وصيغت نصوصها في عصر ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح استنباطاً من دلالات النصوص الشرعية العامة والأدلة الشرعية، وعلل الأحكام وأسرار التشريع

---

(١)الآثار: لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت : رقم ٦٢٦ (ص: ١٣٨)،الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت ،كتبة الرشد – الرياض،ط١، ١٤٠٩ هـ، رقم١٨٣٤٣/ (٤/ ١٠٩).

(٢)الأم :للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: (١/ ١٧٨).

(٣)الخراج :أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : ١٨٢هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، سعد حسن محمد،٢٠٢.

(٤)المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)
، دار المعرفة – بيروت،، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م: (١٥/ ١٤٧).

فالمعاني الفقهية لهذه القواعد كانت مقررة في أذهان الأئمة المجتهدين يعللون بها ويقيسون عليها "ولعل أقدم مصدر فقهي يسترعي انتباه الباحث في هذا المجال هو "كتاب الخراج" الذي ألَّفه الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم[١]"[٢].

وهكذا, يخلص الناظر فيما تقدم ذكره الى ان القواعد الفقهية دارت في أول نشأتها على ألسنة المتقدمين ورسخت فكرتها عندهم,وإن لم تعرف باسم القواعد.

وقد اكتسبت صيغها الدقيقة مع مر العصور فاتجهت عناية العلماء إلى استخراج القواعد وتدوينها وجمعها في مؤلفات خاصة بها فأخذ هذا العلم في الاتساع مع تعاقب الزمان دون انقطاع.

---

(١)يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة وحامل لواء المذهب بعده ، كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة ".(توفي: ١٨٢ هـ)/الكامل في التاريخ:أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)،تحقيق: عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ٣٢٥/٥،الأعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)/دار العلم للملايين،ط١٥/٢٠٠٢ م (٨/ ١٩٣).

(٢)موسوعة القواعد الفقهية **محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ط١،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (١/ ١/ ٥١)**

الخاتمة

علم القواعد الفقهية عظيم النفع ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات .

للقاعدة عموم وهي قضية كلية وختصاصها يكون بوصفها –مثلاً الفقهية او الاصولية او النحوية–.

ان وصف القاعدة بالكلية في التعريفات ب(انطباق القاعدة على جميع الجزئيات) أو(انطباقها على أكثر الجزئيات) لا يؤثر ولا يخل بها فكل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، والغالب الأكثر معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت وهذه المستثنيات وإن كانت خرجت عن قاعدة معيّنة, فقد دخلت في قاعدة أخرى, فكلية القاعدة تبقى على حالها .

ان تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علم لعلم مخصوص قد تعددت فيها أقوال العلماء قديمًا وحديثًا وكثرت تعريفاتهم الاصطلاحية للقاعدة بناءً على فهم المعرفين لماهيتها ووظائفها .

وبعد الاطلاع على هذه التعاريف وما وجه اليها من انتقادات، فاني احاول تكوين تعريف للقاعدة الفقهية معتمدة فيه على تعريفات من سبقني محاولة تفادي الاعتراضات التي وجهت اليها بانها : "**قضية كلية فقهية يتعرف منها أحكام جزئياتها** ".

علم القواعد الفقهية أتخذ مسار تطوري في نشائه فلم يوضع كعلم جملة واحدة ، بل تكونت مفاهيمه وصيغت بالتدرج.

المصادر و المراجع

القران الكريم

١. الآثار: لأبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت: ١٨٢هـ) تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية – بيروت .
٢. الأربعون النووية ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار المنهاج ، لبنان – بيروت،ط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م .
٣. الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١١هـ– ١٩٩١م.
٤. الأعلام للزركلي : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)/دار العلم للملايين،ط١٥/٢٠٠٢ م.
٥. الأم :للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق أحمد بوطاهر الخطابي، طبع بالرباط سنة ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م،١١٠؛ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين.
٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية،ط١ ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.
٨. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان،ط١، ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.
٩. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت: ٧٧٢هـ)،تحقق، محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ٥٠ ؛ البحر المحيط في أصول الفقه .
١٠. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) تحقيق، محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط ١، ٢٠٠١م .
١١. التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه :للقاضي صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي ،(ت: ٧٤٧هـ) ، وبهامشه شرح التلويح، لمسعود بن عمر تفتازاني (ت:٧٩٣هـ) المكتبة العصرية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م.
١٢. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(ت: ٢٥٦هـ)،تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير , اليمامة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
١٣. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة، بيروت.

١٤.جامع العلوم والحكم – أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دار المعرفة – بيروت، ط١، ، ١٤٠٨هـ.
١٥.حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية.
١٦.الخراج:أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت : ١٨٢هـ) ، المكتبة الأزهرية للتراث،تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد،.
١٧.سنن أبي داود،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي،دار الرسالة العالمية،ط١،١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
١٨.سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)تحقيق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر،ط٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
١٩.السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)،المحقق: محمد عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات،ط٣،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م رقم ١٤٨٦٣ (٧/ ٥١٧)،مصنف عبد الرزاق الصنعاني: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند،ط٢، ١٤٠٣هـ رقم ١١٧٧٠ (٦/ ٤٨٦).
٢٠.السنن لابن ماجة، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم /(٢٣٤٠) و (٢٣٤١)، ٢/ ٧٨٤؛ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت::٣٨٥هـ) ،تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦، .
٢١.شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: لمسعود بن عمر التفتازاني (ت :٧٩٣هـ) بصدر: التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح ،لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري (ت:٧٤٧ هـ) المكتبة العصرية، بيروت – لبنان ، ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٥م،١/٤٥.
٢٢.شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت: ٩٧٢هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان.
٢٣.شرح المحلي على جمع الجوامع، شمس الدين محمد بن احمد المحلي، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – حاشية العطار على جمع الجوامع حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٠،هـ – ١٩٩٩م.
٢٤.الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، إبراهيم محمد الجوارنة، دار النفائس عمان –الأردن،ط١، ١٤٢٦هـ–٢٠٠٦م.
٢٥.غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، زين العابدين ابن نجيم المصري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٦. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، زين العابدين ابن نجيم المصري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م .
٢٧. قواعد ابن رجب ، مشهور تقرير القواعد وتحرير الفوائد [المشهور بـ "قواعد ابن رجب"]، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ) تحقيق، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،ط١٤١٩،١ هـ.
٢٨. القواعد الفقهية: (المبادئ، المقومات، المصادر، الدليلية، التطور): دراسة نظرية، تحليلية، تأصيلية، تاريخية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين، ط١ مكتبة الرشد بالرياض، عام ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م .
٢٩. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، محمد عثمان شبير ، دار النفائس ، عمّان– الأردن ، ط ٢ ، ١٤٢٨ هـ التدمرية ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٣٢ هـ / ٢٠١١ م، ٢٥؛ القواعد الفقهية مفهومها ونشأتها وتطورها ودراسة مؤلفاتها أدلتها مهمتها تطبيقاتها، علي أحمد الندوي، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م،٤٢ ؛ الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، ١٣٨.
٣٠. الكامل في التاريخ:أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)،تحقيق: عمر عبد السلام تدمري،دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٣١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)،المحقق: كمال يوسف الحوت،كتبة الرشد – الرياض،ط١، ١٤٠٩ هـ.
٣٢. الكليات ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)،تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت كتاب .
٣٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت–لبنان،ط٣، ١٤١٤ هـ.
٣٤. المبسوط:محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت،، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، صيدا –بيروت ،ط٥، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .
٣٦. المدخل الفقهي العام، للأستاذ مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم ،دمشق،ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
٣٧. المستدرك على الصحيحين للحاكم أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية – بيروت،ط١ ، ١٤١١ هـ.
٣٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)،تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٣٩.المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)،تحقيق: محمد عثمان الخشت،دار الكتاب العربي – بيروت،ط١،١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م .

٤٠.الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان،ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م:٢/٨٤؛ قاعدة اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية) ، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط ١، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م.

٤١.موسوعة القواعد الفقهية محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان/ط١،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .

٤٢.نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، مطبعة النجاح– الدار البيضاء ، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

The Reviewer

The Holy Quran

1. Al-Athar: by Abu Yusef Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (died: 182 AH), investigation: Abu Al-Wafa, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut.

2. Al-Nawawi's Forty, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (T.: 676 AH), Dar Al-Minhaj, Lebanon - Beirut, 1, 1430 AH - 2009 AD.

3. Similarities and Isotopes: Taj al-Din Abdul Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (T.: 771 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1, 1411 AH - 1991 AD.

4. Al-Alam Al-Zarkali: Khair Al-Din Bin Mahmoud Bin Muhammad Bin Ali Bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 AH) / Dar Al-Ilm for Millions, 15/2002 AD.

5. Mother: by Al-Shafi'i Abu Abdullah Muhammad bin Idris bin Al-Abbas bin Othman bin Shafi' bin Abdul Muttalib bin Abdul Manaf Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH / 1990 AD.

6. Clarifying the paths to the rules of Imam Malik, Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wancharisi, investigated by Ahmed Boutaher Al-Khattabi, printed in Rabat in the year 1400 AH - 1980 AD, 110; Explanation of the chosen approach to the rules of the madhhab, Al-Manjour Ahmed bin Ali Al-Manjur (T.: 995 AH), study and investigation: Muhammad Sheikh Muhammad Al-Amin.

7. Refining the listeners in the collection of mosques by Taj al-Din al-Subki Abu Abdullah Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahader al-Zarkashi al-Shafi'i (died: 794 AH) Study and investigation: Dr. Sayed Abdel Aziz - Dr. Abdullah Rabie, teachers at the Faculty of Islamic and Arabic Studies at Al-Azhar University, Cordoba Library For Scientific Research and Heritage Revival - Distribution of the Meccan Library, 1, 1418 A.H. - 1998 A.D.

8. Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali Al-Zain Al-Sharif Al-Jerjani (T.: 816 AH), investigation: a group of scholars under the supervision, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, 1, 1403 AH - 1983 AD.

9. Introduction to the Graduation of the Branches on Origins, Abdul Rahim bin Al Hassan bin Ali Al Esnawi Al Shafi'i, Abu Muhammad, Jamal Al-Din (T.: 772 AH), verified, Muhammad Hassan Hito, Al-Resala Foundation - Beirut, Edition 1, 1400 AH, 50; The ocean ocean in the principles of jurisprudence.

10. Refining the language, Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (died: 370 AH) investigated, Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, Edition 1, 2001 AD.
11. Clarification of the text of the revision in the principles of jurisprudence: for the judge, Sadr al-Sharia, Obaidullah bin Masoud al-Bukhari al-Hanafi, (T.: 747 AH), and in his margin, Explanation of the Waving, by Masoud bin Omar Taftazani (T.: 793 AH) Al-Asriya Library, Beirut - Lebanon, 1, 1426 AH-2005 AD .
12. Al-Sahih Al-Mukhtasar Mosque, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Ja'fi, (T.: 256 AH), achieved by Dr. Mustafa Dib Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, Al-Yamama, 1407 AH1987 AD.
13. The Sahih Mosque named Sahih Muslim: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadeeda, Beirut.
14. The Collector of Science and Wisdom - Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Al-Hanbali, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1, 1408 AH.
15. Al-Attar's Footnote on Explanation of the Local Majesty on the Collection of Mosques, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud Al-Attar Al-Shafi'i (d.: 1250 AH), House of Scientific Books.
16. Absence: Abu Yusuf Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari (died: 182 AH), Al-Azhar Heritage Library, investigative: Taha Abdel Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad,.
17. Sunan Abi Dawood, Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died: 275 AH), Shuaib Al-Arna'oot - Muhammad Kamel Qara Belli, Dar Al-Resala Al-Alameya, 1430 AH - 2009 AD.
18. Sunan al-Tirmidhi: Muhammad ibn Issa ibn Surah ibn Musa ibn al-Dahhak, al-Tirmidhi, Abu Issa (died: 279 AH) Edited by: Ahmed Muhammad Shaker and Muhammad Fouad Abd al-Baqi, Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Press Company - Egypt, 2nd floor, 1395 AH - 1975 AD .
19. Al-Sunan Al-Kubra by Al-Bayhaqi: Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi (T.: 458 AH), Investigator: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Labnat, 3rd, 1424 AH - 2003 AD No. 14863 (7 / 517), the work of Abdul Razzaq Al-San'ani: Abu Bakr Abdul-Razzaq bin Hammam bin Nafeh Al-Hamiri Al-Yamani Al-San'ani (died: 211 AH) Investigated by: Habib Al-Rahman Al-Azami, Scientific Council - India, 2nd edition, 1403 AH No. 11770 (6/486).
20. Al-Sunan by Ibn Majah, Book of Judgments, Chapter: He who builds in his right what harms his neighbor, No. / (2340) and (2341), 2/ 784; Sunan Al-Daraqutni, Ali bin Omar Abu Al-Hassan Al-Daraqutni Al-Baghdadi (T.: 385 AH), investigated by Mr. Abdullah Hashem Yamani Al-Madani, Beirut, 1386 - 1966.
21. Explanation of the waving on the clarification of the text of the revision: by Masoud bin Omar Al-Taftazani (T.: 793 AH) in the source: The revision with his explanation called the Talleh, by Obaid Allah bin Masoud Al-Mahboubi Al-Bukhari (T.: 747 AH) Al-Asriya Library, Beirut - Lebanon, 1, 1426 AH-2005 AD ,1/45. 22. Explanation of the Enlightening Planet: Taqi Al-Din Abu Al-Baqa Muhammad bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali Al-Fotohi, known as Ibn Al-Najjar Al-Hanbali (d. 972 AH), Investigator: Muhammad Al-Zuhaili and Nazih Hammad, Al-Obaikan Library.
23. Explanation of the local on the collection of mosques, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Mahali, at the top of the page, followed by - separated by a comma - Al-Attar's footnote to the collecting mosques, Hassan bin Muhammad bin Mahmoud

Al-Attar Al-Shafi'i (T.: 1250 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon / Beirut, 1420, H - 1999 AD.
24. Doubt, its provisions and applications in Islamic jurisprudence, Ibrahim Muhammad Al-Jawarneh, Dar Al-Nafais, Amman - Jordan, 1, 1426 AH - 2006 AD.
25- Wink of the Eyes of Insights Explanation of the Book of Similarities and Analogies, Zain al-Abidin Ibn Najim al-Masry Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmed bin Muhammad Makki al-Hussaini al-Hamawi al-Hanafi (d. 1098 AH), an investigation of the explanation of Mawlana Sayyid Ahmed bin Muhammad al-Hanafi al-Hamawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, 1405 AH - 1985 AD.
26. Winking Eyes of Insights, Explanation of the Book of Similarities and Analogies, Zain Al-Abidin Ibn Najim Al-Masry Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Muhammad Makki Al-Hussaini Al-Hamawi Al-Hanafi (d. 1098 AH), investigation of the explanation of Mawlana Sayyid Ahmed bin Muhammad Al-Hanafi Al-Hamawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1405 AH - 1985 AD.
27. The rules of Ibn Rajab, the well-known report of the rules and the editing of the benefits [famously known as "the rules of Ibn Rajab"], Zain al-Din Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab al-Hanbali (died: 795 AH) investigation, Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman, Ibn Affan Publishing House And Distribution, Kingdom of Saudi Arabia, Edition 1, 1419 AH.
28. Jurisprudence rules: (Principles, Ingredients, Sources, Evidence, Evolution): A theoretical, analytical, original, historical study, Yaqoub Abdul-Wahhab Al-Bahasin, 1st Edition, Al-Rushd Library in Riyadh, 1418 AH / 1998 AD.
29. Total Rules and Jurisprudential Regulations in Islamic Sharia, Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais, Amman - Jordan, Edition 2, 1428 AH, Palmyra, Riyadh, Edition 2, 1432 AH / 2011 AD, 25; Fiqh rules: their concept, origin, development, study of their books, evidence, mission, applications, Ali Ahmad Al-Nadawi, 1414 AH - 1993 AD, 42; Doubt its provisions and applications in Islamic jurisprudence, 138.
30. Al-Kamel fi Al-Tarikh: Abu Al-Hasan Ali bin Abi Al-Karam, Muhammad bin Muhammad bin Abdul-Karim bin Abdul-Wahed Al-Shaibani Al-Jazari, Izz Al-Din Ibn Al-Atheer (died: 630 AH), investigative: Omar Abdel Salam Tadmuri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1st Edition. 1417 AH / 1997 AD.
31. The book compiled in hadiths and antiquities: Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi (died: 235 AH), Investigator: Kamal Youssef Al-Hout, Kitab Al-Rushd - Riyadh, 1, 1409 AH.
32. Colleges, Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi, Abu Al-Baqa Al-Hanafi (T.: 1094 AH), investigative: Adnan Darwish - Muhammad Al-Masry, Al-Resala Foundation - Beirut, a book.
33. Lisan al-Arab, Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwafa'i al-Afriqi (d. 711 AH), Dar Sader - Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1414 AH.
34. Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi (T.: 483 AH), Dar al-Maarifa - Beirut, 1414 AH - 1993 AD.
35. Mukhtar Al-Sahah, Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul-Qader Al-Hanafi Al-Razi (T.: 666 AH), investigative by Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Saida - Beirut, 5th edition, 1420 AH - 1999AD.
36. The General Jurisprudential Introduction, by Professor Mustafa Ahmad Al-Zarqa, Dar Al-Qalam, Damascus, 1, 1418 AH - 1998 AD.

37. Al-Mustadrak on the Two Sahihs by the ruler Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Naysaburi known as Ibn Al-Bi`` (d.: 405 AH), investigative by: Mustafa Abdel Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1, 1411 e.
38. Musnad of Imam Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani (T.: 241 AH), investigative by: Shuaib Al-Arnaout - Adel Murshid, and others, Al-Resala Foundation, 1, 1421 AH - 2001 AD.
39. Good intentions in hadiths that are well-known on the tongues, Shams al-Din Abu al-Khair Muhammad ibn Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Sakhawi (died: 902 AH), investigated by: Muhammad Othman al-Khasht, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, 1, 1405 AH - 1985 AD.
40. Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (died: 790 AH) Investigation: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, 1, 1417 AH / 1997 AD: 2/84; The rule of certainty is not removed by doubt (a theoretical and applied study), d. Yaqoub Abdul-Wahhab Al-Bahasin, Al-Rushd Library, Riyadh, 1st edition, 1421 AH / 2000 AD.
41. Encyclopedia of Fiqh Rules, Muhammad Sidqi bin Ahmed bin Muhammad Al Borno Abu Al-Harith Al-Ghazi, Al-Resala Foundation, Beirut - Lebanon / i 1, 1424 AH - 2003 AD.
42. The Theory of Jurisprudence and its Impact on the Differences of Jurists, by Muhammad Al-Roki, Mohammed V University, Faculty of Arts and Humanities in Rabat, An-Najah Press - Casablanca, 1414 AH - 1994 AD.